## شرح الزركشي على مختصر الخرقي

② 80 | المقصود كف شرهم ، وإن لم يمكن قاتلهم ، وعلى رعيته معونته ، لما تقدم من حديث عرفجة وغيره ، وصرح أبو محمد ، والقاضي في جامعه ، بأنه يجب قتالهم ، وهو طاهر حديث عرفجة ، وظاهر الآية الكريمة : 19 ( { فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي } ) وظاهر قصة الحسن رضي ا□ عنه وقول النبي : ( ستكون فتنة ) ونحو ذلك يقتضي أن القتال لا يجب ، وكيف يجب وقد امتنع منه مَن ° تقدم من الصحابة ، وأشار الحسن على أبيه بترك القتال ، وعلى هذا فللإمام أن يترك الأمر الذي في يده للذي خرج عليه إن لم يخف مفسدة ، كما فعل الحسن رضي ا□ عنه ويجوز له القتال ، كما فعل الإمام علي رضي ا□ عنه ويجب إذا ً على رعيته معونته بلا ريب ، وعلى ذلك تحمل الآية الكريمة والحديث ، فإنه متى ترك الإمام الأمر الذي في يده حصل الإصلاح ، فإذا ً لا حاجة إلى القتال ، وإن لم يترك فهو محق وغيره متعد عليه ، فيجب قتاله ، وكف شره ؛ لقوله تعالى : 19 ( { فقاتلوا التي تبغي محق وغيره متعد عليه ، فيجب قتاله ، وكف شره ؛ لقوله تعالى : 19 ( { فقاتلوا التي تبغي وغير ذلك ، وا□ أعلم . .
} ) وقوله سبحانه : 19 ( { أطبعوا ا□ وأطبعوا الرسول وأولي الأمر منكم } ) وحديث عرفجة وغير ذلك ، وا□ أعلم . .

قال : فإن آل ما دعوا به إلى نفوسهم فلا شيء على الدافع . .

ش: يعني أنهم إذا دفعوا بالأسهل فالأسهل ، فآل ما دفعوا به إلى نفوسهم فلا شيء على الدافع ، من ولا ضمان ، لأنه فعل مأذون فيه شرعا ً ، أشبه قتال الكفار ونحوهم ، وكذلك بطريق الأولى ما أتلفه العادل على الباغي حال الحرب من المال ، وا□ أعلم . .

قال : وإن قتل الدافع فهو شهيد . .

ش : لأنه قتل في قتال مأمور به ، أشبه قتيل الكفار ، وا□ أعلم . .

قال : وإذا اندفعوا لم يتبع لهم مدبر ، ولم يجيزوا على جريح . .

3064 ش: لما روي عن مروان بن الحكم رضي ا□ عنه قال : صرخ صارخ لعلي يوم الجمل : لا يقتلن مدبر ، ولا يذفف على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن . رواه سعيد ، ويروى نحوه عن عمار رضي ا□ عنه ، ولأن المقصود كف شرهم وقد حصل ، فأشبهوا الصائل ، وعموم كلام الخرقي ، يقتضي أنه لا فرق بين أن تكون لهم فئة ممتنعة يلجؤون إليها ، أو لم تكن ، وهو ذلك . .

قال : ولم يقتل لهم أسير . .

ش : لأن شره قد اندفع بأسره . .

3055 وعن عبد ا□ بن مسعود رضي ا□ عنه أن النبي قال : ( يا ابن أم عبد ما حكم من بغي

على أمتي ؟ ) قلت : ا□ ورسوله أعلم ، فقال : ( لا يتبع مدبرهم ، ولا يجاز على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يقسم فيئهم ) ، ذكره القاضي في شرحه . .

( تنبيه ) : ( ولا يجاز على جريحهم ) أي لا يقتل ، ( ولا يذفف ) . .

قال : ولم يغنم لهم مال . .

ش : لحديث ابن مسعود رضي ا∐ عنه . .

3056 وعن أبي أمامة رضي ا□ عنه : 16 ( شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ، ولا يقتلون موليا ً ، ولا يسلبون قتيلا ً ، ولأنهم معصومون ، أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم ، فيبقى ما عداه على أصل التحريم ) . .

قال : ولم تسب لهم ذرية . .

ش : لما تقدم في التي قبلها ، ولأنهم كالصائل لا يستباح منهم إلا ما حصل به ضرورة دفعهم

3057 ويروى أن مما نقمت الخوارج على علي رضي ا□ عنه أنهم قالوا : إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم ، فإن حلت له دماؤهم ، فقد حلت له أموالهم ، وإن حرمت عليه أموالهم ، فقد حرمت عليه دماؤهم . فقال لهم ابن عباس رضي ا□ عنه : 16 ( أتسبون أمكم يعني عائشة رضي ا□ عنها ؟ أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها ؟ فإن قلتم : ليست أمكم فقد كفرتم ، وإن قلتم : إنها أمكم واستحللتم سبيها فقد كفرتم ) . .

قال : ومن قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه . .

ش: يعني من البغاة ، وذلك لأنهم مسلمون ، وغايته أنهم مخطئون ، فيجري عليهم حكم المسلمين . .

3058 وعن النبي قال : ( صلوا على من قال : لا إله إلا ا□ ) قال أبو محمد : ولم يفرق أصحابنا بين الخوارج وغيرهم ، وظاهر كلام أحمد أنه لا يصلى على الخوارج ، قال : أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم ، وقال : الجهمية والرافضة لا يصلى عليهم ، قد ترك النبي الصلاة بأقل من هذا .